اذا ضربه فكسر عظم صدره او صلبه او عنقه وما اشبه ذلك انه لا قصاص
فيه وانما فيه العقل وفي نسخة والابادات الاسبنا ص وفيما اخاف في قطع
الانثيين ان يتلف ش يعني ان الشخص اذا رض انثيي شخص اي كسرهما فانه لا
يفعل بالجاني مثل ذلك وانما فيه العقل كاملا لما علمت ان هذه من المتالف فيخشى
على الجاني ان يهلك فقد اخذنا فيما دون النفس نفسا وفيما اخاف هو الامام
مالك او ابن القاسم وهو ما ارتضاه س وكلام المؤلف يفيد ان في قطعهما
القصاص لانه ليس من المتالف وظاهر الرسالة انه كرضهما ولكن المرتضى الاول
ص وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فدية ما لم
يذهب ش يعني ان من جرح انسانا جرحا فيه القصاص فتسبب عن الجرح
ذهاب كسمع او بصر المجروح وما اشبه ذلك من المعاني فانه يفعل بالجاني اي
بالمقتص منه مثل ذلك بعد برء المجني عليه فان حصل للجاني مثل ما حصل للمجني
عليه او اكثر من ذلك فلا كلام وان لم يحصل للجاني شيء او حصل البعض فانه يلزمه
دية ما لم يذهب في ماله عند ابن القاسم كلا او بعضا واما لو ذهبت منفعة من
المنافع بسبب شيء لا قصاص فيه فلا قود وانما عليه الدية الا ان يكون ذهاب
تلك المنفعة بفعل فيقاد منه فمن ضرب يد رجل فشلت يده ضرب الضارب
كما ضربه فان شلت يده فلا كلام والا فعقلها في ماله ابن يونس وقال اشهب
هذا اذا كانت الضربة بجرح فيه القود ولو ضربه على راسه بعصا فشلت يده
فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة الاظهر انه تعقيب قوله كبصر الكاف فاعل
ذهب بمعنى مثل فليست تمثيلية ولا تشبيهية ويصح ان يكون الفاعل
محذوفا اي وان ذهب ذاهب وقوله بجرح اي فيه القصاص وقوله اقتص
منه اي من الجارح الذي تسبب جرحه اي اقتص من الجارح بنظير تلك الجناية وقوله
فان حصل او زاد ضمير حصل عائد على تقدير مضاف وضمير زاد عائد عليه من
غير تقدير لانه بالنسبة للجاني اي فان حصل مثل الذي اصابه من المجني عليه او زاد الد

١٦٥

للمقتول اولياء والا فالحكم للامام وقوله ص كقطع يد ش تشبيه تام والمعنى
ان الصبي او المجنون اذا تعدى عليه شخص فقطع يده فان وليه ينظر في الاصلح فان راى القطع
اصلح في حق محجوره قطع يد القاطع وان راى اخذ دية اليد كاملة اصلح في حق
محجوره اخذها وليس له ان يصالح على اقل من الدية حيث كان القاطع مليا فان كان
الجاني على النفس او الطرف معسرا فيجوز للولي ان يصالح باقل من الدية والمراد الاكثر
بقوله ص الا لعسر ش اي الا لعسر الجاني فيجوز صلحه باقل من الدية فيهما ص
بخلاف قتله فلعاصبه والاحب اخذ المال في عبده ش يعني ان الصبي اذا تعدى
عليه شخص فقتله فان النظر في امره يستقل لعاصبه وقد انقطعت ولاية
الوصي بالموت ولو قتل انسان عبد كل من الصبي او السفيه عمدا او جرحه فالاولى
للولي ان يأخذ المال اي القيمة او ما نقصه ولا يقتص من قاتله لان لا نفع
للمحجور في القود وانما فيه تشفي لعاصبه ولم يقل اولويته ليعلم ان الحكم كالحكم
المتقدم في ولاية الاستيفاء على المنفصل السابق وان يحكم انسانا فيما حكمه في هذا
من بعضنا انسانا واهون ما عصب فلا كلام لهم في عفو ولا في صلح والاخراج من
قوله ولوليه النظر وقتله مصدر مضاف لمفعوله وقوله والاحب اي والقول
الاحب في الجناية على عبده او عبد المحجور ص ويقتص من يعرف باجرة المستحق
ش يعني ان القصاص اذا وجب فانه يشترط في الذي يتولى مباشرة
القصاص ان يكون من اهل المعرفة بالقصاص وان يكون من اهل العدالة وان
اجرته على مستحق القصاص على المشهور لان الواجب على الجاني انما هو التمكين من نفسه
فقط ص وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث ش المشهور من المذهب
ان القصاص في النفس يجاب للحاكم انه متى اقتص ولم يستعد العبث للمستحق الدم
لكن يجب على الامام ان ينهى عن العبث بالجاني فلا يمثل به فلو قتل المستحق
بغير اذن الامام فانه يؤدب كما هو ظاهر انه لا يرد عن القتل للولي وعلى هذا
ان المجني عليه يتبعها او جرحه وولي فلا يرد ما ذكر فاما غير القتل

Copyright © King Saud University